

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز

الدائرة التجارية الأولى والإدارية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 11 شوال 1428هـ الموافق 2007/10/23م

برئاسة السيد المستشار/ محمد خيرى الجندي رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد عمران محمد و عبد المنعم أحمد إبراهيم

و أحمد عبد الفتاح حسن و علي فكري حسن

وحضور الأساتذ/ ياسر الفيل رئيس النيابة

وحضور السيد/ سامي أبو العينين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من: ورثة المرحوم/ وهم:
1- زوجته/ عن نفسها وبصفقتها وصية علي أولادها القصر
()

2- الأبناء البالغين وهم:

المحامي مسفر عايض
ض
mesferlaw.com



وكيل وزارة الداخلية بصفته.

والمقيد بالجدول برقم 257 لسنة 2006 إداري.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن الطاعنين أقاموا علي المطعون ضده الدعوي رقم 618 لسنة 2005 إداري بطلب ندب خبير لحساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لمورثهم وما لم يتم صرفه من رواتب تمهيداً للحكم بإلزام المطعون ضده بما يسفر عنه تقرير الخبير وقال في بيان دعواه أن مورثهم وهو غير كويتي الجنسية التحق بخدمة الشرطة اعتباراً من 1971/4/5 إلي أن انتهت خدمته بتاريخ 2003/4/28 لبلوغه السن القانوني لانتهاء الخدمة، ثم توفي بتاريخ 2003/5/7 ولم تصرف له الوزارة مكافأة نهاية الخدمة وكذلك مرتبة خلال فترة الغزو العراقي بالمخالفة لنصوص عقد التطوع المبرم معه وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 125 لسنة 1981، لذلك أقاموا الدعوي بطلباتهم سائلة البيان. وبناء علي تقرير الخبير المودع في الدعوي، حكمت المحكمة بتاريخ 2006/4/26 بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدي للطاعنين مبلغ 42823/331 د.ك. استأنفت الوزارة هذا الحكم، وبتاريخ 2006/11/26 حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف إلي إلزام المستأنف (الوزارة) بأن تؤدي للمستأنف ضدهم (الطاعنين) مبلغاً مقداره 18638.333 د.ك طعن الورثة في هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة في الطعن

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 257 لسنة 2006 إداري.

أبدت فيها الرأي برفضه وبعرض الطعن علي المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها صمم الحاضر عن الطاعنين علي طلبه تمييز الحكم المطعون فيه والتزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم علي سببين ينعي الطاعنون بالأول منهما علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم إعتد في حساب مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لمورثهم عن مدة خدمته الأولى من 1971/4/5 حتي 1990/8/2 علي المرتب الأساسي فقط إستناداً إلي العقد الذي إبرم معه بعد التحرير وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 218 لسنة 1991، في حين أنه كان يجب حسابها علي أساس آخر مرتب شهري وفقاً لما نص عليه في العقد الذي التحق بالخدمة علي أساسه والمرفق بالقرار الوزاري رقم 25 لسنة 1981، ويشمل هذا المرتب كل ما كان يتقاضاه مورثهم في 1990/8/1 ومقداره 848 د.ك، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك أن مفاد نص المواد 1، 2 من قرار وزير الداخلية رقم 25 لسنة 1981 بإحكام تطوع غير الكويتيين كضباط صف وأفراد خفراء بقوة الشرطة والذي تسري أحكامه علي الفترة الأولى من خدمة مورث الطاعنين حتي 1990/8/1 والبندين 1، 10 من العقد المرفق بهذا القرار – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن رتبة المتطوع من ضباط الصف والأفراد والخفراء من غير الكويتيين بقوة الشرطة، التي يعين عليها وراتبه يتحددان وفقاً لأحكام قانون نظام قوة الشرطة وكذلك العلاوات والبدلات والإعانة الاجتماعية، كما تسري عليه أحكام هذا القانون الأخير فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد المبرم معه، لما كان ذلك وكان الثابت من البند "5" من نموذج العقد المشار إليه أن مكافأة نهاية الخدمة تحسب علي أساس آخر مرتب شهري للمتطوع دون تحديد مدلول هذا المرتب فإنه يتعين الرجوع في هذا الشأن إلي أحكام قانون نظام قوة الشرطة عملاً بنص الإحالة إليه الواردة في البند "10" من العقد، وكان المقصود بالمرتب، وفقاً للمادة 43 من هذا القانون – هو الراتب الأساسي المبين في الجداول الملحقة بذلك القانون مضافاً إليها العلاوات الدورية، ما لم يقض القانون بغير ذلك، فإن المعول عليه عند حساب مكافأة نهاية الخدمة للمتطوعين بقوة الشرطة ومنهم مورث الطاعنين، هو المرتب الأساسي المضاف إليه العلاوات الدورية دون ما عدا ذلك مما كان يتقاضاه مورث الطاعنين بالإضافة إلي بالراتب، وإذ التزم الحكم المطعون هذا النظر وأعتد عند حسابه مكافأة نهاية الخدمة لمورث الطاعنين بالراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات الدورية فإنه يكون قد طبق صحيح حكم القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص علي غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثاني علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم خالف المادة 119 من قانون المرافعات المدنية والتجارية وألزمه بالمناسب من المصروفات في حين كان يجب عليه إلزام المطعون ضده بها الذي خسر الدعوي وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن مفاد نص المادة 120 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أنه في حالة إخفاق كل من الخصمين في الدعوي في بعض طلباته فإن إلزام كل طرف بما دفعه من مصروفات أو تقسيمها بينهما وفقاً

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم 257 لسنة 2006 إداري.

لما تراه المحكمة أو الحكم بها جميعاً علي أحدهما يكون أمر تقديره للمحكمة وفقاً لما تقدره من ظروفها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضي بإلزام الوزارة المطعون ضدها بالمبلغ المحكوم به علي سند من أن الطاعنين قد أخفقوا في بعض طلباتهم في مرحلة الاستئناف، وقدرت المحكمة إلزامهم بالمصروفات المناسبة فإنه يكون قد طبق صحيح حكم القانون ويضحي النعي عليه بهذا السبب علي غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

لذلك

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعنين المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة
رئيس الدائرة

نطقت بهذا الحكم الهيئة المبينة بصدوره أما الهيئة التي تداولت فيه وأصدرته ووقعت علي مسودته فهي مشكّلة:-

برئاسة السيد المستشار/ محمد خيرى الجندي رئيس الدائرة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد عمران محمد و علي فكري حسن

والدكتور/ خالد عبد الحميد

و جوده عبد المقصود فرحات

mesferlaw.com



رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة